.

والوجه الثاني لا يكون رجوعا .

قال الحارثي لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى فهو رجوع .

قطع به المصنف والقاضي وبن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى فهذا هو المذهب صححه الحارثي .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل إن خلطها من الطعام بمثلها قدرا وصفة فعدم الرجوع أظهر . وإن اختلفا قدرا أو صفة أو احتمل ذلك فالرجوع أظهر لتعذر الرجوع بالموصى به .

قوله ( وإن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها فهل يستحقه الموصى له على وجهين ) . وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح وشرح بن منجا والقواعد الفقهية وشرح الحارثي .

وأطلقهما في الفروع فيما إذا زاد فيها عمارة .

أحدهما يستحقه صححه في التصحيح والنظم .

والثاني يستحقه قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقال في التبصرة فيما إذا زاد في الدار عمارة لا يأخذ نماء منفصلا وفي متصل وجهان . وقال في الرعاية الكبري وقلت الانقاض له والعمارة إرث .

وقيل إن صارت فضاء في حياة الموصى بطلت الوصية وإن بقي اسمها أخذها إلا ما انفصل منها \$ فائدتان .

إحداهما لو بنى الوارث في الدار وكانت تخرج من الثلث فقيل